

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[747] السابعة: لو رأى صيدا، فطنه خنزيرا أو كلبا أو غيره، مما لا يؤكل فقتله، لم يحل (61). وكذا لو رمى سهمًا إلى فوق فأصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه، طأنا بقاءه فبان صيدا. وكذا لو أرسل كلبا ليلا فقتل، لأنه لم يقصد الإرسال، فجرى مجرى الاسترسال. الثامنة: الطير إذا صيد مقصودا لم يملكه الصائد (62). وكذا مع كل أثر يدل على الملك. وإن كان مالكا جناحه، فهو لصائده إلا أن يكون له مالك. وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر، لم يملكها الثاني. التاسعة: ما يقطع من السمك بعد إخراجها من الماء ذكي (63)، سواء ماتت أو وقعت في الماء مستقرة الحياة، لأنه مقطوع بعد تذكيتها. العاشرة: إذا أصابا صيدا دفعة، فإن أثبتاه فهو لهما. ولو كان أحدهما جارحا والآخر مثبتا، فهو للمثبت، ولا ضمان على الجارح، لأن جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل الميثب منهما، فالصيد بينهما. ولو قيل: يستخرج بالقرعة، كان حسنا.

_____ (61): للزوم قصد الصيد المحلل (وكذا) لأنه لم

يقصد الصيد أصلا (فرماه) باعتقاد أنه حجر (الإرسال) للصيد (الاسترسال) أي: كان مثل أن يذهب الكلب بنفسه بدون إرسال. (62): لأنه علامة مسبق ملك شخص آخر (كل أثر) كالمصبوغ ونحوه (مالكا جناحه) أي: ليس به أثر ملك (لم يملكها الثاني) على فرض ملكية صاحب البرج الأول لها. (63): فلو أخرج من الماء سمكة حية ثم قدها نصفين فسقط نصف في الماء حل أيضا، لأن ذكاتها إخراجها حية من _____